

## مسألة تعليق التمام من القرآن

عبدالله الغنيمان

لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه ترخيص رخص فيه يعني ان هذا جائز ولا بأس به. اذا كان المعلق من القرآن او من اسماء الله وصفاته - [00:00:00](#)

ان هذا يجوز. ذكروا ممن رخص في هذا عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه وعائشة ولكن سند فيه مقال الى عبد الله وبعضهم فسره على غير ذلك وقوله وبعضهم لم يرخص فيه مثل ابن مسعود ابن عباس واصحاب ابن مسعود من التابعين - [00:00:23](#) وقد رجح عدم الرخصة لان التعليق يخالفه شيء ليس من القرآن. لابد ان يكون فيه ورق او فيه جلد او ما اشبه ذلك رجح المنع لامور الاول ان النصوص التي - [00:00:59](#)

ذكرت مطلقة لم يأتي ما يخصصها الثاني ان هذا قد يكون وسيلة الى ما لا يجوز الثالث ان تعليق ذلك طالبا لا يسلم من الامتحان. اذا كان على صبي ونحوه. ان يتمتهن - [00:01:30](#) فيكون المنع لهذه الامور وغيرها اولى - [00:02:07](#)